

وجوب حفظ الحقوق الفكرية، وحرمة التعدي عليها:

الصورة الثانية:

"ثانياً: منع تجارة البرامج المنسوخة؛ فقد صدرت الفتوى بتحريمها من عدة جهات علمية؛ لما اشتملت عليه من الاعتداء؛ ففي سؤال ورد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في المملكة العربية السعودية، عن جواز نسخ البرامج الحمية بحقوق خاصة؛ فجاء في جوابها: "لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها، إلا بإذنها؛ لقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» +++ أخرجهم أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢) وحسنه، وصححه الحاكم (٢٣٠٩) --- ولقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ» +++ أخرجهم بنحوه الإمام أحمد (٢٠٦٩٥). وينظر: البدر المنير (٦/٦٩٣) --- وقوله ﷺ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» +++ أخرجهم بنحوه الطبراني في الكبير (٨١٤)، والبيهقي في الكبرى (١١٧٧٩)، والضياء في المختارة (١٤٣٤) --- سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حرّياً؛ لأنَّ حقَّ الكافر غير الحرّياً محترَّم كحق المسلم، وبالله التوفيق".

هذا قرار اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فيما يتعلق بتجارة البرامج المنسوخة، وهذا من المسائل المعاصرة، وهو لا يختص بالبرامج المنسوخة على وجه التخصيص، لكن هذا مثال، والمعنى العام الذي ينتظم هذا هو ما يتعلق بالحقوق الفكرية، لأصحاب السلع والمنتجات والخدمات؛ هل تُصان هذه الحقوق إذا حُفظت لأصحابها أو لا؟

القاعدة المطردة في كل صور الحقوق الفكرية أنها محفوظة لأصحابها، ومن ذلك ما يتعلق بالبرامج المنسوخة؛ فإن تجارة البرامج المنسوخة محرمة؛ سبب ذلك أنها تتضمن انتهاك حق صاحب البرنامج الأول بإضاعة حقوقه وعدم حفظها.

واستدل أهل العلم على التحريم بالعمومات الدالة على تحريم الظلم، كقوله: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ» ولقوله: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ» وهذا عندما وزع هذا البرنامج إنما وزعه بشرط ألا تُستعمل إلا النسخة الصادرة عنه.

وهذا من حقوقه؛ ولذلك كان القرار بتحريم تجارة وبيع البرامج المنسوخة، لما تتضمن من إهدار حق صاحب البرنامج الأصلي الذي حفظ حقوقه.